بيته ابهما ان لم يكن نجسا كل طاهر لاني

يوافق ما قاله مولانا في اول صفحة الكلام ما على اسطهارة حسه فاذا تنجس
نعصر عليه بالنواحي فلا تجزيه في غيره واما قول السايل وكيف صورة نقصان المصحف
فنوى الحرم فجوابه ان الضابط فيه ما ذكروه بقولهم ان يكون المتاع مقصودا اما
لجملته والمصحف تابعا وتصوير ذلك ظاهرا اذ كون الانسان نفسه يكون احد شيئين
مقصودا والاخر تابعا متصور غير مستحيل واما ما ذكر من التصوير عن كتاب المنتخب
نفسه ووقعه اذ قضيته انه لا تصوير ذلك الا اذا كان احدهما ظرفا والاخر مظروفا
فينافي ما ذكروه من ان العبرة بالمعية لا بالظرف وان في قول المنهاج في متعة بمعنى
مع كما في نظايره من قال ادخلوا في امم والله اعلم انا فهم صدرت وهكذا فالمدار على الضابط
المذكور والله اعلم **السوال السابع والعشرون** هل يجوز لمن يرى
خطه بشهادة على وتيقنه ان يشهد بما فيها تقليدا للقايل بذلك ولا لان
هذا ليس عملا لنفسه بل لغيره وهو المشهود له وعليه **جوابه** انه يمتنع على من راى
خطه كذلك الشهادة بما فيها الا اذا تذكر الواقعة تفصيلا واما القايل بجواز ذلك
فان كان من الايمة الذين يجوز تقليدهم وهو من علما الشيعة وبعض الظاهرية كما نبه
على ذلك العلامة ابن حجر في بعض فتاويه وكان اذا الحق متوقفا على شهادته والحاكم يرى
جواز الشهادة فالذي يظهر جواز اقدامه على الشهادة المذكورة تقليدا لذلك
القايل وكون هذا ليس عملا للنفس بل للغير ممنوع اذ اداء الشهادة عمل للنفس وان كان امره
راجعا الى الغير والله اعلم **السوال الثامن والعشرون** عن ما مثلوا
به ذات السبب في الاوقات المكروهة من تحية المسجد فالتحية سببها دخول المسجد وفي
صلوة النفل يسن ركعتان عند دخول المنزل قال في شرح مختصر بافضل وان دخله
من غير سفر اي فهل يقال تكون ذات سبب يصح في الاوقات المكروهة **جوابه**
الذي يفهم من كلامهم ان الركعتين سببهما دخول المنزل فتكون كالتحية فيجري فيهما
تفصيلها وهو انه ان دخله لا بقصد فعل الصلوة سنت ولو في الاوقات المكروهة
لان سببها متقدم وهو الدخول ولا ينافي ما ذكر عدم ذكرهم لها في ذوات السبب
لان المدار على الضابط المذكور وقول السايل تسن في الاوقات المكروهة الاولى
تنعقد ولو في اخ **السوال التاسع والعشرون** عن السورة الذي تصبغ
بالشرجين لو اخذ منه القرص فليصق به شيء من طين السورة بغير عرض
ازالته الا اذا هارض القرص فهل يعفى عنه قياسا على دود الفاكهة ام لا **جوابه**
الذي يظهر انه ان عمت البلوى به بوضع الشرجين في طين السورة ولم يجب ما يجب عليه

في ادخل الج من العالم ما نصه ولذا يتطلب لها اذا دخل

غيره

غيره فيحكم بطهارته وطهارة ما لاقاه لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي الامر
اذا ضاق اتسع وقد قرروا في الاجابات والاثار بانه يعفى بالشرجين انها مما عمت به البلوى
فيحكم بطهارتها وطهارة ما صبغ فيها وطاهرة وان وجب غيرها كيف اذا لم يعب غيرها
واما القياس على دود الفاكهة فتغذى ولتغير طعم اذ جواز اكله معها معلل بعسر التمييز
ح الحكم بنجاسة الدود بخلاف ما نحن فيه فانه مع تعليله بغير ما ذكر هو الحكم بالطهارة
وفرق بين تحريم مع نجسه وحكم بطهارته والنزه طاهرة في حق الايمان والله اعلم
السوال المكمل للاثنين عما لو كرر المتوسوس وغيره ابتداء من الفاتحة
او كلمة من التشهد او كلمة **جوابه** انه لا يضر في صلوته لانه تكرير ركن قولي عن قصد
فاذا لم يضر تكريره بكماله فبعضه اولي لكن هل يكره تكرير البعض كما يكره تكرير الكل لم ار فيه
شيا والذي يظهر انه ان كان ثم قايل بفساد الصلوة بتكريره انخرمت الكراهة والا فهو خلاف
الاولي وظاهر ان محل ما ذكر في المنتفض انه ما في الكلمة والتشهد اما غيره فتبعض لاتيان
في حضرة بذلك الابيات والكلمة وان كان قد اتى بها في نفس الامر اذ العبرة بما في اعتقاده ولا يرجع
الي قول غيره وان كان جمعا ما لم يبلغوا عدد التواتر … اذا لم يبلغوا عدد التواتر واعتمده
جمع متاخرون وافتى به الشهاب الرملي ومحل ما ذكر ايضا اذا قصد بالكلمة المكررة القراة به او التشهد
او لم يقصد شيا اما اذا قصد بها غير القراة فقط او غير التشهد فقط ولم تكن خطابا
بالله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم بكان المكرر مشتملا على حرفين وان لم يفهما او حرف
مفهم فتفسد صلوته لانه الان يتكلم بكلام اجنبي **السوال الحادي والثلاثون**
عن قرية يمتنع فيها الجمعة لان اكثر علمايهم … ومع ذلك … كون لها فلو اقامها
بعضهم مقلدا للقايل بصحتها باربعة او ثلاثة من غير معرفة القايل باسمه ومذهبه فهل تصح
اقامتهم لها ويجوز او لا **جوابه** بحث عليه الامام ايده الله تعالى متعالتهم الى
ان يقيموها فلو لم يفعلوا فلم يقيموا فاقامها بعضهم مقلدين للقايل بصحتها باربعة
او ثلاثة جاز ولا يتعين معرفة المقلد بفتح اللام اذا كان من الايمة اما غيرهم فيتعين
معرفته كما في فتاوي العلامة ابن حجر والقايل بصحتها باربعة مع الامام ابو حنيفة وبثلاثة
مع الامام ابو يوسف فاذا علم ذلك فتقليد مريد الصلوة من ذكر يطلب عند الله عز وجل
ويسقط عنه التلفيق … من باب الامر بالمعروف والله اعلم
السوال الثاني والثلاثون عن مقلد القايل باجزاء نحو صاع الفطرة

افاد في الغنية ان القول بطهارة … ذكره في باب احكام النجاسة

Copyright © King Saud University